

نموذج عقد أداء مهمات وظيفية
بدوام كامل لغير السعوديين

المادة الثالثة:

يجوز للطرف الأول وفقاً لمتطلبات وحاجة العمل نقل الطرف الثاني بصفة مؤقتة أو دائمة للعمل في أي مكان داخل المملكة، أو تغيير مسمى الوظيفة التي يشغل مهماتها أو مرتبتها بما يتناسب مع مؤهلات وخبرات الطرف الثاني.

المادة الرابعة:

مدة هذا العقد (.....) وينتهي بانتهاء مدته، ويجوز بموافقة الطرفين تجديده سنة أو أكثر.

(تحدد الجهة الحكومية مدة العقد بما لا يقل عن سنة ولا يزيد على ثلاث سنوات)

المادة الخامسة:

يسري هذا العقد اعتباراً من التاريخ الذي يغادر فيه الطرف الثاني موطنه متوجهاً إلى المملكة على الا تزيد المدة بين مغادرة الوطن والتقدم لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الطرف الأول على ثلاثة أيام أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الطرف الأول إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد به الوظيفة ووقع فيه العقد، وإذا تخلف الطرف الثاني عن مباشرة مهمات وظيفته وفقاً للتعليمات المبلغة له من الطرف الأول دون عذر مشروع خلال شهر من تاريخ توقيعه على العقد، جاز للطرف الأول إلغاء العقد، ويعتبر كأن لم يكن ويخطر الطرف الأول الطرف الثاني بذلك بطرق الإبلاغ المعتمدة.

المادة السادسة:

يكون الطرف الثاني خاضعاً لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر، ويجوز للطرف الأول تمديد المدة مماثلة، ولا يدخل في حساب فترة التجربة الإجازات باستثناء العطل الرسمية، وإذا ثبت عدم صلاحيته يحق للطرف الأول إنهاء هذا العقد دون إنذار مسبق أو تعويض عدا راتب المدة التي عمل بها.

إنه في يوم // ٤٤هـ الموافق // ٢٠م تم إبرام العقد بين كل من:

١- (اسم الجهة) وعنوانها المختار ص. ب الرمز البريدي هاتف فاكس ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته، ويشار إليها فيما بعد بعبارة «الطرف الأول».

٢- (اسم المتعاقد)، الجنسية بموجب الهوية رقم ونوعها صادرة من، وعنوانه المختار ص. ب الرمز البريدي هاتف فاكس بريد الكتروني@.....، ويشار إليه فيما بعد بعبارة «الطرف الثاني».

ويشار للطرفين مجتمعين بعبارة «الطرفين».

ووافق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظماً على إبرام هذا العقد وبذلك فقد قبلا واتفقا على الآتي:

تمهيد:

استناداً إلى اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم وتاريخ // ٤٤هـ ولتوافر الاشتراطات اللازمة التي تضمنتها اللائحة، وحيث أن الطرف الثاني تتوفر لديه المؤهلات العلمية والعملية والكفاءة المطلوبة لشغل مهمات الوظيفة المحددة في هذا العقد، وحيث يرغب الطرف الأول الاستفادة من خدمات الطرف الثاني من خلال التعاقد معه للعمل لديه لأداء مهمات هذه الوظيفة، فقد وافق الطرف الثاني على ذلك حسب نطاق الأحكام والشروط الموضحة في هذا العقد.

المادة الأولى:

يعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية:

يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه على وظيفة ورقمها الفئة/المستوى/المرتبة ومقرها، للقيام بمهمات هذه الوظيفة وما يدخل في اختصاصها وتشمل الآتي:

١-

٢-

٣-

وأي مهمات أخرى يكلفه بها الطرف الأول، على أن يؤدي الطرف الثاني عمله على أساس (٤٨) ساعة في الأسبوع، ويثبت حضوره للعمل وانصرافه وفق الترتيبات التي يحددها الطرف الأول.

المادة السابعة:

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني راتباً شهرياً قدره (.....) ريال يصرف نهاية كل شهر.

(تحدد الجهة الحكومية الراتب وفق جداول الرواتب المعتمدة لغير السعوديين وتعليماتها، حسب كل فئة وتعد تلك التعليمات الملحة بكل جدول جزء لا يتجزأ منه).

المادة الثامنة:

يؤمن الطرف الأول تذاكر السفر على درجة الضيافة للطرف الثاني وعائلته بحد أقصى أربعة أشخاص بمن فيهم المتعاقد نفسه وفق الآتي:

١- حين قدومه للمرة الأولى من موطنه إلى المملكة في بداية مدة العقد مالم يكن مقيماً بالمملكة عند تعيينه ومرة أخرى حين العودة إلى موطنه في نهاية مدة العقد ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند تعيينه وكانت مدة خدمته أقل من سنتين.

٢- من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة العقد عندما يرخص له بإجازة عادية، وتمنح تذاكر السفر في حدود أربعة أشخاص بمن في ذلك المتعاقد نفسه.

٣- إذا لم يرغب الطرف الثاني وعائلته في تأمين تذاكر سفر كان له أن يسترد من الطرف الأول نصف قيمة تذاكر السفر المستحقة.

ويقصد بعائلة الطرف الثاني: الزوجة أو ولي الأمر للطرف الثاني متى كانت أنثى، ومن يعولهم شرعاً من (الأولاد، البنات غير المتزوجات، الوالدين، الأخوة القصر، الأخوات غير المتزوجات) وثبتت الإعالة بموجب شهادة رسمية يفتنح بها الطرف الأول. وتستحق تذاكر السفر لأفراد العائلة سواء سافروا إلى المملكة أو منها بصحبة الطرف الأول أم فرادى.

ب- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني البدلات التالية :

١- بدل سكن قدره (.....) ريال، ويدفع هذا البدل دفعة واحدة سنوياً ومقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد، ولا يستحق الطرف الثاني بدل السكن إذا وفر الطرف الأول له مسكناً مؤثثاً.

(تقوم الجهة الحكومية بتحديد مقدار بدل السكن بما يعادل راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن (٨٠٠٠) ريال)

٢- بدل نقل شهري مقابل تنقلاته في مقر عمله مقداره (.....) ريال، ويجوز للطرف الأول تأمين وسيلة النقل المناسبة للطرف الثاني بدلاً من دفع بدل النقل له.

(تقوم الجهة الحكومية بتحديد مقدار بدل النقل الشهري طبقاً للآتي:

إذا كان الراتب أقل من (٢٠٠٠) ريال فيستحق بدل نقل قدره (٣٠٠) ريال.

إذا كان الراتب من (٢٠٠٠) ريال إلى (٣٥٠٠) ريال فيستحق بدل نقل قدره (٣٥٠) ريال.

إذا كان الراتب أكثر من (٣٥٠٠) ريال فيستحق بدل نقل قدره (٤٠٠) ريال).

٣- بدل تجهيز عند بدء التعاقد بمقدار (٥٠%) من الراتب الشهري.

المادة التاسعة:

يستحق الطرف الثاني إجازة عادية مدتها (٣٦) يوماً عن كل سنة كاملة من سنوات العقد، ويستحق عن الجزء من السنة ما يتناسب معه من المدة المذكورة، وتكون هذه الإجازة براتب كامل يدفع عن كامل مدتها مقدماً عند بدايتها، ولا يجوز الحصول على الإجازة العادية إلا بعد استحقاقها فعلاً، ويجوز عند الضرورة تجزئتها بحيث لا تزيد على فترتين، ولا تصرف تذاكر السفر إلا عند التمتع بالفترة الأخيرة منها ويجوز للطرف الأول - وفقاً لمتطلبات العمل - أن يؤجل منح الإجازة العادية على أن لا تتجاوز مدة التأجيل خمسة أشهر من السنة الجديدة للطرف الثاني، وله كذلك إلغاء الإجازة كلها أو بعضها على أن يكون الإلغاء بموافقة الطرف الثاني، ويكون التعويض بمبلغ يعادل راتب الطرف الثاني في السنة التي استحققت فيها الإجازة.

المادة العاشرة:

تستحق الطرف الثاني الأثني إجازة وضع براتب كامل مدتها (٤٥) يوماً بما في ذلك أيام العطل الرسمية، كما تستحق إجازة عدة الوفاة براتب كامل.

المادة الحادية عشرة:

يستحق الطرف الثاني في حال تعرضه لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل، ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف الراتب وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات العقد، ويستحق عن الجزء من السنة بما يتناسب معه من المدة المذكورة، ولا يستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجوده في الخارج في إجازة عادية، وتسقط الإجازة المرضية بانتهاء السنة التي استحققت فيها.

المادة الثانية عشرة:

يستحق الطرف الثاني في حال انتدابه داخل المملكة بدل انتداب يومي قدره (.....) ريال. وفي حال الانتداب إلى خارج المملكة، يزداد البدل المشار إليه بنفس النسبة المقررة للموظفين السعوديين، وتكون درجة الاركاب على درجة الضيافة. (تقوم الجهة الحكومية بتحديد مقدار بدل الانتداب طبقاً للآتي:

– إذا كان الراتب أقل من (٢٦٥٥) ريال فيستحق بدل انتداب قدره (١٥٠) ريال.

– إذا كان الراتب (٢٦٥٥) ريال وأقل من (٤٥٣٠) ريال فيستحق بدل انتداب قدره (٢٠٠) ريال.

– إذا كان الراتب (٤٥٣٠) ريال وأقل من (٧٠٠٠) ريال فيستحق بدل انتداب قدره (٤٠٠) ريال.

– إذا كان الراتب (٧٠٠٠) ريال وأكثر فيستحق بدل انتداب قدره (٦٠٠) ريال.)

المادة الثالثة عشرة:

إذا تغير مقر عمل الطرف الثاني بنقله من بلد إلى آخر، يصرف له راتب شهرين وبحد أقصى لا يتجاوز (٣٠٠٠) ريال بشرط أن لا يكون النقل بناء على رغبة الطرف الثاني، ولا يجوز صرف هذا البدل لأكثر من مرة واحدة خلال السنة.

(تقوم الجهة الحكومية في حال كان النقل لمتعاقدين أحدهما محرم للآخر بصرف بدل نقل واحد لصاحب الراتب الأعلى).

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطرف الأول منح الطرف الثاني علاوة سنوية في بداية كل سنة جديدة من عقده على أن لا يتجاوز مقدارها (٥%) من راتبه.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم الطرف الأول بما يلي:

أ- أن يمكّن الطرف الثاني من العمل، وتهيئة ما يتوفر من بيئة العمل المناسبة ومتطلبات السلامة المهنية.

ب- أن يمنح الطرف الثاني راتبه والحقوق والمزايا المالية المستحقة دون تأخير، وعدم احتجاز راتبه أو جزء منه دون سند نظامي أو قضائي.

ج- أن يسجل الطرف الثاني في قواعد البيانات المحددة، وإعطائه شهادة خبرة عند طلبها.

د- أن يتحمل التكاليف والرسوم الحكومية المقررة على اصدار وتجديد إقامة الطرف الثاني وعائلته المنصوص عليهم في هذا العقد بحد أقصى أربعة أشخاص.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

أ- أن يتقيد بأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائح التنفيذ والأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

ب- أن يباشر الوظيفة في مقرها وتخصيص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة، وإتباع تعليمات وأوامر رؤسائه، وبذل قصارى جهده للقيام بواجبات العمل بشكل متقن.

ج- أن يتقيد بما ورد في مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، وأن يترفع عن كل ما يخل بالشرف والأمانة، وأن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها أثناء فترة عمله.

د- أن يلتزم بحسن استخدام الأدوات والمواد والتجهيزات التي يتعامل معها في عمله، والمحافظة عليها، وإعادة ما لديه من عهد عند انتهاء علاقته بالعمل.

المادة السابعة عشرة:

يخضع الطرف الثاني في ما يتعلق بإيقاع الجزاءات التأديبية للأنظمة المعمول بها لدى الطرف الأول.

المادة الثامنة عشرة:

تنتهي خدمة الطرف الثاني بالاستقالة أو الوفاة أو إلغاء الوظيفة أو العجز الصحي أو الفصل للمصلحة العامة، ويعامل في هذه الحالات كالاتي:

أ- يمنح الطرف الثاني عند انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء مدة العقد أو الوفاة لسبب عائد لغير العمل مكافأة تعادل راتب نصف شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته بشرط أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات متوالية على الأقل في الخدمة بموجب العقد وبعده أقصى مقداره (٥٠٠٠) ريال.

ب- يمنح الطرف الثاني في حال انتهاء عقده بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل للمصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين أو راتب المدة المتبقية من العقد أيهما أقل.

ج- يعامل الطرف الثاني في حالة الإصابة بعجز أو عاهة دائمة تمنعه من أداء العمل بصورة قطعية أو وراثته في حال وفاته بما يعامل به الموظف السعودي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.

د- يعامل الطرف الثاني في حالة الإصابة بعجز جزئي أو عاهة دائمة لا تمنعه من أداء العمل بما يعامل به الموظف السعودي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، بشرط أن يكون العجز الجزئي أو العاهة ناشئين بسبب العمل.

هـ - في حالة وفاة الطرف الثاني يتحمل الطرف الأول كافة النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه، وإذا كان المتوفى أحد أفراد عائلة الطرف الثاني المنصوص عليهم في هذا العقد فيتحمل الطرف الأول نفقات نقل الجثمان، ويمنح المرافق تذكرة اركاب بالطائرة مرجعاً بدرجة الضيافة على حساب الطرف الأول.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز للطرف الأول فسخ العقد مباشرة دون موافقة الطرف الثاني ودون أي تعويض له ولا يستحق مكافأة نهاية خدمة، إذا تحققت أي من الحالات الآتية:

أ- إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب ذلك.

ب- إذا لم يعد دون عذر مشروع بعد انتهاء إجازته أو انتهاء فترة تدريبه أو أي فترة غياب مسموح بها إلى استئناف عمله خلال خمسة عشر يوماً.

ج- إذا لم يؤد التزاماته الجهرية المترتبة على العقد، أو لم يطع الأوامر المشروعة، أو لم يراع عمداً تعليمات الطرف الأول.

د- إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال خمسة أيام من التاريخ المحدد للنقل.

هـ- إذا وقع منه اعتداء على رؤسائه أو الموظفين أو العملاء أثناء العمل أو بسببه.

و- إذا ثبت اتباعه سلوكاً مشيناً أو سيئاً أو ارتكب عملاً مخرلاً بالشرف أو الأمانة.

ز- إذا ثبت أنه لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

ح- الفصل التأديبي.

ط- الحكم عليه بحد شرعي أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بالسجن مدة تزيد على سنة.

المادة العشرون:

يقر الطرف الثاني بأنه اطلع على العقد وعلى نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة وفهمها جميعاً فهماً نافعاً للجهالة، ووافق على العقد بشكل كامل وقبل بما جاء في جميع مواده.

المادة الحادية والعشرون:

في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد، يتم حله بطريقة ودية، وفي حال التعذر فإن الجهة المختصة بنظر ذلك هي القضاء الإداري.

المادة الثانية والعشرون:

- أ- فيما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق على الطرف الثاني نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.
- ب- إذا طرأ تغيير على الشكل النظامي للطرف الأول بتغيير الاسم أو الدمج أو التجزئة أو غيرها يبقى هذا العقد نافذاً ومستمراً متى رأى الطرف الأول مناسبة ذلك.
- ج- لا يجوز إجراء أي تعديل على أي من بنود أو أحكام هذا العقد إلا بموجب اتفاق كتابي يوقع عليه الطرفان ويدرج ملحقاً للعقد.
- د- تخضع جميع المبالغ التي تدفع للطرف الثاني أو المزايا النقدية والعينية التي يتمتع بها بموجب هذا العقد للضرائب والرسوم وغير ذلك من التكاليف المقررة عليه بالمملكة من تاريخ التوقيع على العقد وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الثالثة والعشرون:

يكون تبادل الاشعارات المتعلقة بهذا العقد كتابة عن طريق البريد الالكتروني أو على العنوان الموضح لكل من الطرفين في مقدمة هذا العقد أو بتسليمها باليد مقابل إثبات استلام أو بالبريد المسجل، وتعد بذلك منتجة لآثارها.

المادة الرابعة والعشرون:

حرر هذا العقد باللغة العربية من نسختين أصليتين واستلم كل طرف نسخة واحدة بعد التوقيع عليها للعمل بموجبها.

لطرف الأول	الطرف الثاني
: الاسم	: الاسم
: التوقيع	: التوقيع

مباشرة الطرف الثاني مهام الوظيفة:

اليوم التاريخ / / ٤هـ الموافق / / ٢٠م.

:التوقيع